

بحار الأنوار

[358] ويمكن أن يجاب عنه بوجه: الاول أن يقال يجوز أن يكون هذا مما استثنى من الكذب، سوغ لنا رحمة منه على الموتى، ليصير سببا لغفرانهم، كما جاز في الاصلاح بين الناس بل نقول: هذا أيضا كذب في الصلاح، وقد ورد في الخبر أن يحب الكذب في الصلاح، ويبغض الصدق في الفساد. الثاني أن يخص الخير والشر بالعقائد، لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه. الثالث أن يقال إن شرهم غير معلوم، لاحتمال توبتهم أو شمول عفو أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم. فان قيل: كما أن شرهم غير معلوم، بناء على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم أيضا غير معلوم، فما الفرق بينهما ؟ قلنا يمكن أن يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي، فانا مأمورون بالحكم بالايمان الظاهري وباستصحابه بخلاف الشرور والمعاصي، فانا أمرنا بالاغضاء عن عيوب الناس، وحمل أعمالهم وأقوالهم على المحامل الحسنة، وإن كانت بعيدة، فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب، و قيل: المراد بالخير الخير الظاهري، وبالشر الشر الواقعي، ولا يخفى بعده. الرابع أن يخص هذا الدعاء بالصلاة على المستورين الذين لا يعلم منهم ذنب، وهو بعيد جدا. وقال العلامة - رحمه - في المنتهى لو لم يعرف الميت لم يقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، لانه يكون كذبا بل يقول ما رواه الشيخ (1) عن ثابت بن أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنزة لقوم من جيرته، فحضرها وكنت قريبا منه، فسمعتة يقول " اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييتها، وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا، ومستقرها ومستودعها، اللهم وهذا بدن عبدك ولا أعلم منه سوء، وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته، فان كان مستوجبا فشفعنا فيه، واحشره مع من كان يتوالاه " وكذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه لانه يكون كذبا

(1) التهذيب ج 1 ص 310، الكافي ج 3 ص 188.